

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤م  
بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية  
رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠م

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة ١٣٩٣/٩٢ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٣ ميلادية التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ( مؤتمر الشعب العام ) في دور انعقاده العادي التاسع في الفترة من ٨ الى ١٣ جمادى الأولى ١٣٩٣ من وفاة الرسول الموافق ١١ الى ١٦ فبراير ١٩٨٤ ميلادي :

صاغ القانون الآتي :  
المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة السابعة من قانون الجنسية رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠م النص الآتي :  
« المادة السابعة ( فقرة ٣ )

ولا تمنح الجنسية العربية الا بعد أن يفقد طالبها الجنسية التي يحملها ، على أنه يجوز اعفاء طالب هذه الجنسية من شرط فقد جنسيته ، وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للعدل مشتمل على المبررات الموضوعية لطلب الاعفاء المذكور .

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠م المشار اليه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في ٢٢ جمادى الآخر ١٣٩٣ من وفاة الرسول  
الموافق ٢٤ مارس ١٩٨٤م